قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر أثراً ويسجل ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية مسجد نبيهة يكن بشارع أمين سامى - السيدة زينب - جنوب القاهرة ، والموضح حدوده ومعالمه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها» .

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ، على أنه : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول» .

وقد عرض قطاع الآثار الإسلامية والقبطية مذكرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ بشأن تسجيل مسجد نبيهة يكن فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية تضمنت ما يلى :

الموقع :

ويقع مسجد نبيهة يكن بشارع أمين سامى والذى يصل بين شارعى القصر العينى والمنيرة بحى السيدة زينب بمحافظة القاهرة .

منشىء المسجد :

وقد أنشأ هذا المسجد عدلى باشا يكن باسم كريمته نبيهة يكن وهو أحد الرموز الوطنية فى مصر ، وقد شغل منصب وزير المعارف فى وزارة حسين باشا رشدى ، كما تولى رئاسة الوزارة أكثر من مرة أشهرها الوزارة الائتلافية التى شكلت برئاسته فى سنة ١٩٢٩

تاريخ الإنشاء :

أنشىء هذا المسجد فى عام ١٣٣٤ هـ طبقًا للنص الكتابى الموجود أعلى محراب المسجد حيث تضمن تاريخ الانتهاء من بناء المسجد بالإضافة إلى ما هو مسجل على الباب الخشبى للمنبر حيث إنه مؤرخ بعام ١٣٣٥ هـ ، وهو تاريخ وضع المنبر بالجامع بعد الانتهاء من عمارته .

وصف المسجد :

المسجد له أربع واجهات حرة أهمها الواجهة الرئيسية وهى الواجهة الجنوبية الغربية ، وتحتوى على المدخل الرئيسى ، وهو مدخل تذكارى غنى بالزخارف المعمارية ، وهو متوج بعقد مدائنى مملوكى الطراز ، ويتوسط المدخل فتحة باب يغلق عليها مصراعان من الخشب عليهما زخارف هندسية ، ويعلو فتحة الباب نص قرآنى ينتهى بتاريخ ١٣٣٥ هـ ، وباقى الواجهات يتوسط كل قسم منها دخلة ونوافذ معشقة بالجص والزجاج الملون .

المسجد من الداخل :

يؤدى المدخل الرئيسى إلى دركاة تؤدى بدورها إلى داخل المسجد الذى يعلو سقفه قبة خشبية ذات نوافذ غاية فى الدقة والإتقان وبها زخارف نباتية والمسجد من الداخل عبارة عن ساحة مربعة مقسمة إلى ثلاثة أروقة موازية لجدار القبلة بواسطة صفين من الأعمدة (بائكتين) ، يتكون كل صف (بائكة) من عمودين من الرخام الأبيض ذى الشكل الأسطوانى ، ويعلو الأعمدة عقود مدببة .

المحراب :

وهو عبارة عن دخلة ذات عقد ، ويعلو المحراب قمرية وأعلاها يوجد نص مؤرخ بعام ١٣٣٤ هـ والمحراب مزخرف بإطارات مملوءة بزخارف نباتية من أوراق وفروع ويحدد المحراب جفت لاعب على الطراز المملوكى .

المنبر :

المنبر الخشبى وهو متوج من أعلى بجوسق مملوكى الطراز وبه ريشتان مزخرفتان بأطباق نجمية .

دكة المبلغ :

تقع بالإيوان الشمالى الغربى وهى ذات درابزين خشبى منفذ بطريقة الخرط والدكة محمولة على أعمدة رخامية تيجانها على هيئة مقرنصات .

والجدار الشمالى الشرقى به باب يؤدى إلى دورة مياه حديثة ، والجانب الجنوبى الغربى به باب الدخول إلى صحن الجامع وباب آخر فى الجهة الغربية به سلم يؤدى للمئذنة .

ويحتوى الجامع فى جوانبه الأربعة من أعلى على نوافذ داخل دخلات ذات عقود محمولة على أعمدة والنوافذ جميعها معشقة بالجص والزجاج الملون والدخلات ذات زخارف مشعة .

سقف المسجد :

السقف من الخشب وهو مزخرف بزخارف نباتية من فروع وأوراق تتطابق مع ما يوجد بالقبة المركزية المغطاة بالسقف وهى تحمل السمات المملوكية والعثمانية والأندلسية وسمات القرن ١٩ وأوائل القرن العشرين ويحيط بالمسجد من أعلى شرفات حجرية وبنى المسجد من الحجر وأرضية المسجد من البلاطات الحجرية .

المئذنة :

تقع فى الطرف الغربى وهى على الطراز المملوكى وتتكون من قاعدة مربعة بها زخارف هندسية ، يعلو القاعدة منطقة انتقال ثم البدن المثمن ثم بدن أسطوانى مزين بعقود مفصصة ويحيط بكل طابق شرفة مزينة بزخارف نباتية محورة وقمة المئذنة بصلية الشكل يعلوها قائم ينتهى بهلال نحاس وعلى بدن المئذنة نص كتابى يشير إلى تاريخ بناء المئذنة وهو فى شهر رمضان سنة ١٣٣٥ هـ .

وانتهت المذكرة إلى أنه نظراً لتميز هذا المسجد لما يحتوى عليه من عناصر معمارية وفنية وزخرفية متأثرة بما كان سائداً فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فإن الأمر يقتضى الموافقة على تسجيل المسجد فى عداد الآثار الإسلامية .

وطبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة للمسجد المذكور على الطبيعة حيث تبين أنه على الجانبين الشرقى والغربى ممران يؤديان إلى ملحقات المسجد ودورة مياه وحضانة ، ويتضمن المحضر أن مسجد نبيهة يكن هو المراد تسجيله دون الملحقات (دورة المياه والحضانة) حيث إن دورة المياه حديثة وأن حدود المسجد على النحو التالى :

الجهة الشمالية : وحدودها مساحيًا من الشرق للغرب ٥ , ٢م ثم ينكسر للشمال ٥ , ٠م ثم عند الغرب ٣٠ , ٧ م ثم ينكسر للغرب ٥ , ٠ م ثم عند الغرب ٣ م ثم ينكسر ممتداً للغرب ٨ م .

الجهة الشرقية : وحدودها مساحيًا من الجنوب للشمال ٥ م ثم ينكسر غربًا ٥ , ١ م ثم عند الشمال ٥ , ٣ م ثم ينكسر غربًا ٥ , ٠ م ثم ينكسر للشرق ٣ م .

الجهة الجنوبية : وحدودها مساحيًا من الشرق للغرب ٥ , ١٩ م وهى حدود الواجهة للمسجد وتقع على شارع أمين باشا سامى .

الجهة الغربية : وحدودها مساحيًا من الجنوب للشمال ٣ م ثم ينكسر للغرب ٥ , ٠ م ثم يمتد للشمال ١٢ م .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ على تسجيل المسجد طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ ، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/٥/٢٥

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٢/٢١

وزير الثقافة

فاروق حسنى